له من نفسه وقال في المجرد يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة قال قي الفنون بل عارية يضمنه $ فصل يجب التعديل في عطية أولاده $ و قيل لصلبه و ذكر الحارثي لاولد بنيه و بناته و عنه لا في نفقة كشئ تافه نص عليه و قال أبو يعلى الصغير كشيء يسير وعنه بلى مع تساوي فقر أو غنى بقدر إرثهم منه و في شرح القاضي هذا مستحب كتسوية في وجه بين أب و أم وأخ و أخت ذكره في الواضح و عنه المستحب ذكر كأنثى كنفقة .

وأختاره في الفنون قال أحمد في رواية أبي طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره و كان يقال يعدل بينهم في القبل فدخل فيه نظر و قف و أحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم و الأصح هنا لا و مثلهم بقية أقاربه نص عليه .

وأختاره الأكثر خلافا للشيخ و غيره زعم الحارثي أنه المذهب و أنه عليه المتقدمون كالخرقي و أبي بكر و ابن أبي موسى و هو سهو قال الشيخ في تعليل قوله لا تمكنه التسوية بالرجوع و قال عن القول الأول إن خالف فعليه أن يرجع أو يعمهم بالنحلة و نقل حرب في ذمي نحل بعض ولده فمات المنحول وترك أبنا له + + +